

الشرح الكبير

وقيل يكفي هنا اثنان لأن شهادتهما على نقض العهد .

(وغرورها) بإخباره إياها أنه مسلم فتزوجها ووطئها (وتطلعه على عورات المسلمين) يعني يطلع الحربيين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه .

(وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا (بما لم يكفر به) أي بما نفرهم عليه من كفرهم لا بما كفر به كلم يرسل إلينا أو عيسى ابن الله فإنه لا يقتل لأننا أقريناهم على ذلك نعم إن أظهر ذلك يوجب ضربا (قالوا) أي الأشياخ في بيان ما لم يكفر به (كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله) أي اختلقه من قبل نفسه (أو عيسى خلق محمدا أو) قال كما وقع لبعض نصارى مصر لعنه الله (مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) يريد عضته في ساقه قال مالك حين سئل عن هذا اللعين أرى أن يضرب عنقه (وقتل إن لم يسلم) ويتعين في السب وفي غضب المسلمة وغرورها وأما في التطلع على عورات المسلمين فيخير الإمام بين قتله وأسره وأما في قتاله فينظر فيه بالأمور الخمسة المتقدمة في الأسرى .

(وإن خرج) ذمي (لدار الحرب) ناقضا بخروجه العهد (وأخذ استرق) أي جاز استرقاقه إذ الإمام مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق وإنما اقتصر المصنف على الاسترقاق للرد على أشهب القائل بأن الحر لا يرجع رقيقا (إن لم يظلم وإلا) بأن خرج لظلم لحقه (فلا) يسترق ويرد لجزئته ويصدق في دعواه أنه خرج لظلم وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله (كمحاربته) بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فإن حكمه حكم المسلم المحارب أي قاطع الطريق لأخذ مال أو منع سلوك (وإن ارتد جماعة) بعد إسلامهم (وحاربوا) المسلمين ثم قدرنا عليهم (فكالمرتدين) من المسلمين الأصليين يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا ومالههم فيء ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استنابة .

وقال أصبغ كالكفار الحربيين يسترقون وأولادهم .

(و) يجوز (للإمام) وينبغي أو نائبه فقط (المهادنة)